زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ه
وَالسُّكْرِ وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالرِّدَّةِ
وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ وَبِمَسِّ الذَّكَرِ
الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ وَبِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ
وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ إِنْ حَسَّ بِاللَّمْسِ
وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ
وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ
وَجَدَهَا وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ
الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا اللَّذَّةَ
وَلَمْ يَجِدْهَا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ
وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ

وَلَا أُنْثَيَيْنِ وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ
وَلَا بَيْهِيمَةٍ وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ وَلَا
بِحِجَامَةٍ وَلَا فَصْدٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ
فِي صَلَاةٍ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا
وَقِيلَ إِنِ الْتَذَّتْ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي
يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ اِعْلَمْ وَفَّقَكَ
اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ
مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ فَأَمَّا غَيْرُ
الْمَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ وَهُوَ الْمَاءُ
الْمُطْلَقُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ سَوَاءٌ

Copyright King Saud University